جدول المؤهلات

المرفق بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض ذوى المؤهلات الدراسية

(١) المعلمين الابتدائية والمعلمات الابتدائية (المعلمين والمعلمات الخاصة) .
(٢) الزراعة التكيلية العالية .
(٣) التجارة التكيلية العالية .
(٤) المعهد العالى لفن التمثيل العربى .
(٥) المعهد العالى للموسيقى المسرحية .
(٦) دبلوم الثقافة الأثرية .
(٧) دبلوم المعهد الصحى .

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى نص المادة ٣ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة ، فقرة جديدة ، نصها الآتى :

" ويحصل رسم الدمغة على إيصالات سداد أجرة العقارات الخاضعة للضريبة على العقارات المبنية أو ضريبة الدفاع أو ضريبة الأمن القومى مقابل تسلم الملاك نماذج إيصالات مدموغة بقدر عدد الأماكن التى تؤجر أو المعدة للتأجير فى كل عقار ، ويجرى تحصيل هـذا الرسم مع تلك الضرائب وبذات اجراءات تحصيلها " .

مادة ٢ — لوزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣

بعض الأحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة أو المؤسسات العامة والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، يجوز تعيين خريجى الجامعات والأزهر والمعاهد العليا وكذلك الحاصلين على المؤهلات الثانوية الفنية أو المهنية التى تحدد بقرار من اللجنة الوزارية للخدمات بناء على اقتراح وزير القوى العاملة ، فى الوظائف الخالية أو التى تخلو فى الوزارات والمصالح العامة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامه والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، دون إجراء الامتحان أو الاختبار المنصوص عليه فى القوانين المشار إليها ، على أن يتلقوا فى الجهات التى يعينون بها التدريب اللازم .

ويكون الاختيار للتعيين فى هذه الوظائف طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من اللجنة الوزارية للخدمات بناء على اقتراح وزير القوى العاملة .

ويجوز خلال السنة التالية للتعيين استيفاء مسوغات التعيين ، بما فى ذلك شهادة التجنيد وثبوت اللياقة الطبية أو الإعفاء منها طبقا للقانون ، وإلا اعتبر العامل مفصولا من الخدمة بمجرد انتهاء هذه المهلة دون استيفاء المسوغات

مادة ٢ — مع عدم الإخلال بالأقدمية المقررة للمعينين ، تحدد أقدميات العاملين الذين يتم اختيارهم للتعيين طبقا للمادة (١) من هذا القانون من تاريخ الترشيح .

مادة ٣ — تعتبر صحيحة الأقدميات التى سبق تحديدها بقرارات من اللجنة الوزارية للقوى العاملة . أما فى الحالات التى لم تحدد فيها اللجنة أقدميات فتكون الأقدمية من تاريخ الترشيح .

ولا يجوز الاستناد إلى هذه الأقدميات للطعن فى قرارات الترقية السابقة على تاريخ نشر هذا القانون .

ولا يترتب على تحديد الأقدميات طبقا لأحكام هذه المادة صرف أية فروق مالية عن الماضى .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٦ من يناير سنة ١٩٧٢

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات